صور إعلان النكاح المعاصرة وضوابطها

دراسة فقهية في ضوء المقاصد الشرعية

الدكتور رمضان محمد عبد المعطي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمد الشاكرين وأتوب إليه توبة العائدين، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ ما أنزل إليه وفصل ما احتجنا عليه، فما لحق بالرفيق الأعلى حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحابته أئمة الإسلام الأعلام الذين صقلتهم أخلاق الهادي الأمين، وعلى التابعين المحسنين، ومن ترسم خطاهم إلى أن تطوى صفحة الدنيا ويرث الله الأرض ومن عليها.

وبعد..

لما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم، تناوله الباحثون قديمًا وحديثًا، وتعاقبت عليه الأقلام؛ حيث يمثل أهمية عظمى؛ لأنه يتعلق بالأبضاع والأنساب، ومع التطور العصري ظهرت أنواع مختلفة من الزواج تشوبها الأخطاء الفادحة التي قد تؤدي في بعض أحوالها إلى فساد الأسرة وتشتتها، وبالتالي تؤثر على المجتمع عمومًا، وغالى البعض في الإعلان عن النكاح، ووقع الناس في الإعلان بين الإفراط والتفريط.

لقد اهتم الإسلام بالأسرة، وسن التشريعات التي تضمن لها التماسك والاستقرار، ويكفي أن نشير هنا إلى أن هناك سورتين في القرآن الكريم (سورتا النساء والطلاق) تنظمان العلاقة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم التي تعالج شئون الأسرة.

ومع **تغير** الزمان وفساده، وتبدل القيم، قد يجد الشاب نفسه منزلقًا في علاقة مع فتاة لا يستطيع زواجها؛ إما لأسباب مادية أو اجتماعية، فتطرأ لهما فكرة الزواج السري؛ حيث لا توجد التزامات مادية أو اجتماعية تجاه الزوجة، أو قد يضطّر الشاب للفرار إلى بلاد الغرب للدراسة، ثم تحلو له الإقامة، فيلجأ للزواج من أجل الحصول على جنسية تلك البلد، أو لربما استحلّ زواج المتعة بمجرد السماع به، من غير تحرٍّ للحقيقة، فزواج السر الذي يجرى

بعيدًا عن أعين المجتمع ظهر وانتشر في عصرنا بشكل كبير، وهذا التحيل على الشرع، وترك مقومات العقد أفسد الحياة الزوجية؛ لذا كان لهذا البحث دور في كشف هذه الحيل، وإظهار الرؤية الحقيقة لعقد الزواج من خلال مبدأ الإعلان.

كما أن بعض الناس قد فهموا الإعلان عن زواج بطريق خاطئ، فغيروا وبدلوا، وأعلنوا عن الزواج بطرق غير شرعية، فيها مخالفات كثيرة وخطيرة، ولها آثارها السلبية على المجتمع والشباب، مثل الغناء والتبرج والسفور، ناهيك عن الإسراف والبذخ الشديدين، في حال يموت فيه بعض المسلمين جوعا في أماكن أخرى!!

لذا أردت الوقوف على الضوابط الشرعية للإعلان عن النكاح في الوقت المعاصر، والله من وراء القصد يهدي السبيل.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تعدد صور النكاح، وطرق إعلانه لاسيما في الآونة الأخيرة، حيث وجدت صور لعقد النكاح بين الشباب لا تمت لشرعنا الحنيف بصلة، قاموا باستحداثها من عند أنفسهم، وفي البحث توضيح للصور الصحيحة لإعلان النكاح، والضوابط الخاصة بذلك، في ضوء المقاصد الشرعية.

أسئلة البحث.

1. ما أهم طرق إعلان النكاح؟
2. ما أهم صور إعلان النكاح وضوابطها؟
3. ما الآثار المترتبة على عدم إعلان النكاح في ضوء مقاصد الشريعة؟
4. ما ضوابط إعلان النكاح؟

أهداف البحث:

نظرًا لأهميّة عقد الزواج وقيمته في الحفاظ على كيان المجتمع والأمة، فلا بد من تحقق مقاصده، ومنع ما يؤدي إلى فساده، ومنها شرط الإعلان والإشهار لهذا العقد؛ حتى يكون

المجتمع على بينة من صحة هذا العقد، ويساعد في حفظه وحمايته من أجل الأجيال الجديدة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تهدف لما يلي:

1. بيان أوجه الشبه بين بعض الأنكحة المستجدة والنكاح الصحيح من حيث توافر بعض الأركان، إلا أنها تختلف عنه في فقدانها لبعض الأركان والشروط.

2. توضيح أهم طرق إعلان النكاح، وما أهم صور إعلانه وضوابطها.

3. إظهار الآثار المترتبة على عدم إعلان النكاح في ضوء مقاصد الشريعة.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي؛ وذلك لتحليل آراء العلماء وما توصّلوا إليه من أحكام بغية الوصول إلى الرأي الراجح؛ حيث ستتم دراسة هذه القضايا من خلال الواقع والعوامل المؤثرة فيها.

الدراسات السابقة:

لم أجد على –حد علمي– دراسة مستقلة لهذا الجانب من جوانب النكاح، وإن كانت قد درست جزئيًّا في بحوث كثيرة عن الزواج وشروطه وأحكامه وآثاره.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته، ثم التمهيد، وفيه: تعريف النكاح والإعلان وحكمهما، ثم المبحث الأول وفيه: صور الإعلان وحكمها، ثم المبحث الثاني وفيه: أثر عدم الإعلان في ضوء المقاصد الشرعية، ثم المبحث الثالث وفيه: ضوابط الإعلان في الفقه الإسلامي، ثم الخاتمة: وفيها أهم التوصيات والنتائج التي خرج بها البحث، ثم الفهارس.

التمهيد: تعريف النكاح والإعلان وحكمهما:

أولا: تعريف النكاح وحكمه:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، ومنه: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض: اعتمد عليها، ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكح النعاس عينه: غلبها، والنكح بالفتح: البضع، والمناكح: النساء[1].

واصطلاحًا هو: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات[2].

أما حكمه: فقد ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[3]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[4]، ففي هاتين الآيتين أمر بالنكاح، وترغيب فيه.

(1) القاموس المحيط، للفيروزآبادي مؤسسة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ/2005م، 246/1، تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، دار الهداية، 197/7، المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 624/2.

(2) الأحوال الشخصية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1377هـ//1957م، ص17، والنكاح في كلام العرب: الجماع والوطء، قاله الأزهري، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء، ... قال ابن جني: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا تعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان أرادوا: تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد... وقال القاضي أبو يعلى: هو حقيقة في العقد، والوطء جميعًا، وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، ومجاز في العقد. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423هـ//2003م، ص386.

(3) سورة النساء، الآية: 3.

(4) سورة النور، الآية: 32.

وأما الأحاديث فكثيرة، منها حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)[1]، وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[2].

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب (الحنبلي) أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبو بكر عبد العزيز[3]: هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة....، والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح، الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وظاهر قول الصحابة –رضي الله عنهم– وفعلهم. قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا، ولي طول النكاح فيهن: لتزوجت؛ مخافة الفتنة. الثالث: من لا شهوة له؛ إما لأنه لم يخلق له شهوة، كالعنين، أو كانت له شهوة، فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ففيه وجهان؛ أحدهما: يستحب له النكاح؛ لعموم الأدلة. والثاني: التخلي له أفضل؛ لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويضر بها، ويحبسها على

(1) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، 26/3، رقم: 1905، صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، 1018/2، رقم: 1400.

(2) المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ//1968م، 4/7.

(3) هو: عبد العزيز بْن جَعْفَر بْن أَحْمَد بْن يزداد بْن معروف أَبُو بكر المعروف بغلام الخلال من فقهاء الحنابلة، حدث عن مُحَمَّد بْن عثمان بن أبي شيبة وموسى بْن هارون ومحمد بْن الفضل الوصيفي وسعيد بْن عجب الأنباري، ت 363هـ. انظر طبقات الحنابلة، لأبي الحسين بن أبي يعلى، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 119/2.

نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه[1].

فالجمهور على أن النكاح عمومًا سنة، إلا أنه تعتريه الأحكام الفقهية الخمسة فيصبح واجبًا إن خاف على نفسه الوقوع في محظور، ويأثم تاركه؛ إذا كان قادرًا على مؤن النكاح، ويكون محرمًا؛ إن ظن أنه لن يستطيع القيام بأعبائه وإعفاف زوجته؛ لعلة مرضية أو خلقية مثلًا، ويكون مستحبًا إن كان يقدر على أعبائه، ولكنه يملك نفسه، ويصبح مكروهًا إن رأى أنه سيقصر في حقوق الزوجة بشكل لا يضرها ضررًا بالغًا، وفي غير هذا يكون مندوبًا إليه، حسب حالة الإنسان وواقعه[2].

وتأتي أهمية النكاح من مقاصده العظيمة، ومن أهمها: حفظ التناسل الإنساني من الاختلاط، ووضوح حدود المسئولية عن الصغار -ثمرة النكاح- في التربية والرعاية، ثم إنه سياج لحفظ الأعراض والابتعاد عن انتهاك حرماتها، وقد ذكروا أن مقاصد النكاح ثلاثة: حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة، ومن ذلك أيضًا: ارتياح النفس إلى أمنها ومستقرها ومسكنها، إرضاءً للعواطف، وإشباعًا للرغبات النفسية؛ ففيه يشعر كل من الزوجين بالسعادة وأنس المودة والاجتماع، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

ثانيا: الإعلان: تعريفه وحكمه:

(1) المغني، لابن قدامة، 7/4-6. موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان (رحمه الله تعالى)، ط: الرسالة، الأولى، 1413هـ/1993م، 13/6.

(2) انظر: المبسوط، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1414هـ//1993م، 193/4، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الثانية، 1406هـ//1986م، 228/2، المغني، 7/4- 6.

(3) سورة الروم، الآية: 21، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ// 1994م، 203/4.

الإعلان لغة: مصدر للفعل (أعلن) الرباعي، وعلن الأمر يعلن علونا... وعلانية فيهما إذا شاع وظهر، [1] قال ابن فارس: العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة [إليه] وظهور... والعلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة. (واعتلن: ظهر) وفشا. (وأعلنته) أعلنت (به وعلنته)، بالتشديد: (أظهرته)[2].

واصطلاحًا: نجد مصطلح الإعلان يتعلق ببعض المصطلحات الأخرى التي تدل جميعها على الظهور والمجاهرة والوضوح، ومن ذلك لفظ: (الإشهار)[3]، ولفظ: (الإظهار)، والإعلام، ومنه سمي ما يبث الأخبار للناس بوسائل الإعلام، وكل هذه تستخدم في باب النكاح، فيقال: إعلان النكاح أو إشهار النكاح أو إظهار النكاح بمعنى واحد، وهو أن يظهر هذا العقد، وهذه العلاقة للمجتمع، وأن تكون في النور لا في الظلام (المقصود به الستر والخفاء).

فإعلان النكاح[4] معناه: أن يتم الإظهار والإفشاء لشعائر هذا العمل جليل القدر،

(1) انظر مثلًا: لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الثالثة، 1414هـ، 288/13، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، 408/35.

(2) مقاييس اللغة، لابن فارس، 111/4.

(3) لفظ الإشهار أيضًا يدل على الظهور، ومنه سمي الشهر؛ لشهرته وظهوره، وقد يستخدم غالبًا في الجانب التوثيقي أو التجاري، فيقال: الإشهار التجاري، أي: إعلان المؤسسة عن سلعتها بشكل دعائي، ومنه أخذت الشهرة، والعرب كانت تقول: شهر سيفه أي: انتضاه، وشُهر فلان بكذا أي: عرف به، فهو مشهور. انظر مثلًا: لسان العرب، 431/4، تاج العروس، للزبيدي، 262/12، مقاييس اللغة، لابن فارس، ط: دار الفكر، 222/3.

(4) اختلف الفقهاء في حدود الإعلان في النكاح وماهيته، فقال الحنفية: إن الشهادة وحدها هي الإعلان المطلوب شرعًا في عقد النكاح؛ لما استفاض من الأخبار في اشتراط الشهود وتعينهم طريقًا للإعلان وحدهم...، فالشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الإعلان، ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم، بل عين الشهادة، فكانت هي الحد المرسوم، وتبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار؛ لكثرة الشهود على النكاح بالسماع من العاقدين وبالتسامع، وقد استدلوا على رأيهم هذا من واقع اللغة العربية التي تدل على الإعلان هو خلاف الإظهار، وأن السر ما كان بين المرء ونفسه أو بين اثنين فقط، فما زاد عن ذلك فهو إعلان ليس سرًّا، قال الشاعر: وسرك ما كان عند امرئ = وسر الثلاثة غير الخفي. انظر: بدائع الصنائع، 253/2 وهذا الضابط قد يكون صحيحًا في العلاقات الخاصة بين الناس، أما الزواج الذي أحاطه الإسلام بقواعد شرعية وأحكام مستقلة عن سائر التصرفات والعقود بنصوص قطعية الدلالة توجب أن يكون هذا الميثاق بعيدًا عن السرية، بل =

ويعلم بها الناس؛ حتى لا يكون هناك شك في العلاقات بين الزوجين والأبناء الناتجين عن هذا الزواج في المستقبل.

أما حكمه: فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين: الأول: أنه مندوب إليه، ومستحب من

=

يتحتم أن يكون معلنًا علانية واضحة لا خفاء فيها ولا شبهة ولا كتمان، فالكتم من أوصاف الزنا، ولا يكون إلا حيث يوجد أمر يكره أصحابه اطلاع الناس عليه، فلولا وجود شبهة أيا كانت لما تواصوا بالكتمان.

والمشهور عند المالكية أن الشهادة وحدها لا تكفي للإعلان، وأن الشاهدين إذا تواصيا بالكتمان لا ينشأ العقد، بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد، وهناك قول ثالث عند المالكية ورأي للحنابلة في أن الإعلان وحده كافٍ لإنشاء العقد من غير حاجة إلى تعيين الشهادة حدًّا مرسومًا للإعلان، ومن غير حاجة إلى ترتيب الآثار؛ لأن القصد هو الإعلان، وهو الفارق بين النكاح والسفاح، وعند المالكية طريقتان في استكتام النكاح: طريقة الباجي، وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سرّ أيضًا كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، ولم يوصوا الشهود بذلك، ورجحها البدر القرافي، وطريقة ابن عرفة، ورجحها المواق، وهي أن: نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضًا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضًا غيره كالزوجة أم لا، وكلام المصنف ممكن تمشيته على كل من الطريقتين، فيحتمل أن المعنى: وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة أو الولي أو هما معًا، بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود، وهي طريقة الباجي، ويحتمل وفسخ موصى بكتمه، هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة والولي والشهود بل، لو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط وهي طريقة ابن عرفة، وقد يكون الإعلان بما جرت به العادات عند الناس ودرج عليه العرف بشرط ألا يصحبه محظور شرعي نهى عنه الشارع كشرب الخمر والاختلاط وغيرها، ولعل هذا الأمر حدث فيه هذا الخلاف؛ لأن السنة لم تحدد لنا طرق الإعلان، ولعلها رحمة من الشارع بعباده، حاشية الدسوقي، 237/2

والذي يبدو أن الإعلان له مرحلتان: الأولى: عن طريق الإشهاد، وهنا يكون أمر الإعلان واجبا باتفاق الفقهاء من قال منهم بوجب الشهادة، ومن قال باستحبابها، وهذا هو الحد الأدنى في الإعلان، والمرحلة الثانية: إظهاره بعد تمام العقد، ويكون بالضرب بالدف والصوت المباح؛ لأن الشأن بهذا الضرب جلب انتباه الناس ولفت أنظارهم إلى مصدر الصوت؛ فيأتون؛ فيعلمون بالنكاح وأقول: إذا كان تحديد الإعلان قد ترك للعرف، فإن العرف السائد في كثير من البلاد هو أن يتم الإعلان على جمع من الناس، وليس الشهود فقط، وبالتالي: ففي ظل ما ظهر من أنواع الزواج السري الذي اتخذه الناس حيلة؛ لتحليل ما حرم الله وانتهاك الحرمات، فإن الإعلان عرفًا لابد أن يكون في مكان يعلم به جمع من أهل المكان، بالإضافة إلى أهل الزوجين والأصدقاء والأقارب – على أقل تقدير، وقد أدخل بعض الفقهاء توثيق الزواج في أنواع الإعلان المتعارف عليه، حيث إنه من المبادئ المعمول بها والمدلول عليها شرعًا، بل إن التوثيق يعد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزواج بطريق الوجوب، وقد وثق النبي– ﷺ– كثيرًا من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وهذا يعني أهمية التوثيق مطلقًا. انظر: الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص52، 53، شرح كتاب النكاح، لعلي أحمد، ص65، موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د/عبد الكريم زيدان، 114/6، 115، موسوعة الزواج، 303/1.

مستحبات النكاح[1]، وليس شرطا ولا ركنا في النكاح، وبالتالي فإن سقوطه لا يؤدي إلى فساد النكاح ولا فسخه، بل النكاح صحيح لا شبهة فيه، مع اشتراط الشهادة التي هي الحد الأدنى للإعلان، وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (في الراجح عندهم)، والظاهرية[2]، أما الثاني: فهو رأي المالكية، وقول نسب لابن حنبل؛ حيث قالوا بوجوب الإعلان، وأنه من واجبات العقد؛ فلو سقط بطل العقد؛ لاشتباهه بالزنا[3].

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور على القول بالندب بأن المقصود في النكاح الشهادة، وأن الشهادة كافية في الإعلان عن النكاح[4]، وأن وجود العاقدين والولي والشاهدين كافٍ في الإعلان عن النكاح؛ لأن الغرض هو أن يكون فيه بينة على النكاح، وليس الغرض أن يعلم له كل الناس، كما أن الإعلان العام ليس شرطا عند أحد من الفقهاء[5]، أما قوله ﷺ: (أعلنوا

(1) البعض يعبر عن ذلك بأنه مستحب، والبعض يقول: يستحسن، والبعض يقول: سنة، والبعض يقول مندوب، وهي مصطلحات متساوية في المعنى عند الفقهاء والأصوليين. انظر: شرح كتاب النكاح، للشيخ علي أحمد عبد العال، دار الكتب العلمية، الأولى: 1426هـ/2005م ص 65، موسوعة الأحكام الشرعية، لأصحاب الفضيلة: ابن باز وابن عثيمين وابن جبرين، المكتبة العصرية، بيروت، 1426هـ/2006م، 333/2.

(2) انظر مثلًا: بدائع الصنائع، للكاساني 253/2، المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر، 402/16، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، المحلى، لابن حزم، ط: دار الفكر، بيروت، 49/9.

(3) انظر مثلًا: حاشية الدسوقي، 236/2، الذخيرة، للقرافي، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 400/4 -401، المغني، 83/7.

(4) الشهادة شرط في صحة عقد النكاح عند الجمهور. والمراد بالشهادة في عقد النكاح: الشهادة على إيجاب الولي وقبول الزوج، ورضا الزوجة، وقدر الصداق، ويستحب التنصيص على خلو العقد من موانعه، لا تصح شهادة غير المكلف في عقد النكاح، وسماع الشاهدين معًا للعقد شرط لصحة شهادتهما، وشهادة الأخرس في عقد النكاح مقبولة؛ إذا احتيج إليهما، وأورثت العلم، ولا تقبل شهادة الكفار في عقد النكاح، ولو كانت الزوجة ذمية، ولا مدخل للنساء في شهادة عقد النكاح، إلا إذا احتيج إلى شهادة رجل وامرأتين، فيصح، ويصح العقد بشهادة الأعمى. ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين اللذين ظهر فسقهما، ويصح النكاح بشهادة مستور الحال الذي ظاهره العدالة. انظر بحث: أحكام الشهادة على النكاح في الفقه الإسلامي، مازن مصباح الصباح، مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد1، السنة: 2009، ص127، وما بعدها.

(5) انظر مثلًا: بدائع الصنائع، للكاساني 253/2، المجموع شرح المهذب، للنووي، 402/16، كشاف القناع، للبهوتي

النكاح)؛ فإنه يقصد به حضور الشهود؛ لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه[1]، قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين، وقال لهما: اكتما؛ جاز النكاح، وهو قول يحيى بن يحيى صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد....، قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الإعلان المأمور به في النكاح هو الإشهاد، في حين العقد، ولم يشترطوا في الإعلان العدالة[2].

واستدل من قال بالوجوب بأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة:

أولًا: حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وفي رواية: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال»[3].

جاء في شرح الحديث: (أعلنوا هذا النكاح): أشيعوا عقده، وأذيعوه ندبًا، ولا تكتموه، وليس المراد هنا الوطء؛ بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه في المساجد)؛ مبالغة في إظهاره واشتهاره؛ فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل. (واضربوا عليه بالدفوف) جمع: دُفٌّ (بالضم) ويفتح: ما يضرب به لحادث سرور...، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في

=

66/5، المحلى، لابن حزم، 49/9.

(1) انظر مثلًا: بدائع الصنائع للكاساني، 253/2.

(2) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1421هـ//2000م، 471469/5.

(3) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية، 1395هـ//1975م 391/3، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: 1089، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب: النكاح، باب: باب إعلان النكاح، 611/1، رقم: 1895، قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ//1985م، 50/7.رقم: 1993.

العرس.... [1].

ثانيًا: حديث: محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإعلان، والأحاديث صريحة في ذلك، قال مالك: الشهادة ليست بشرط، وإنما الشرط هو الإعلان، حتى لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز، وإن لم يحضره شهود، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان: لم يجز...(وجه) قول مالك أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنا يكون سرا، فيجب أن يكون النكاح علانية[3].

وجاء في شرح الحديث: و(فصل) بصاد مهملة ساكنة بمعنى: فاصل أو فارق أو مميز (ما بين) النكاح (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم وبفتح معروف (والصوت في النكاح) المراد: إعلان النكاح واضطراب الأصوات فيه والذكر في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع (يعني السماع المتعارف بين الناس الآن) وهو خطأ، والمعنى أن: الفرق بين النكاح الجائز وغيره الإعلان والإشهار[4].

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، 1356، 11/2.

(2) انظر: سنن الترمذي، 390/3، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، رقم: 1088، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: باب: إعلان النكاح، 611/1، رقم: 1896، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ//1990م، 201/2، كتاب: النكاح، رقم: 2750، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الألباني: حسن، أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد من طرق عن أبي بلج: أخبرنا محمد بن حاطب عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: "حديث حسن, وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال: ابن سليم, ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قلت: ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي؛ لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم, وذكر له الذهبي في ترجمته من "الميزان" بعض المنكرات. وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق، ربما أخطأ". انظر: إرواء الغليل، 50/7، 51، رقم: 1994.

(3) انظر: بدائع الصنائع، 252/2.

(4) فيض القدير، 430/4.

أما المعقول: فإن الفرق بين النكاح والسفاح هو الإعلان، كما أن أمر رسول الله بالإعلان دليل على عدم جواز الإسرار، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن نكاح السر[1]، والنهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده[2].

وهذا الأمر يدل على اعتبار الشارع للإعلان في النكاح، حتى قيل في شرح الحديث: قوله أعلنوا هذا النكاح، أي: أظهروه إظهار السرور، وفرقًا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل الخير والفضل[3].

الترجيح:

تضافرت النصوص على شرط الإعلان، وهذا أمر مقطوع به، فإذا تم التواصي بالكتمان فقد أسقط ركنًا وأساسًا جوهريًّا للماهية الشرعية للميثاق، فهو باطل، حيث خالف النص الشرعي بالأمر بالإعلان، ولكل نص حجيته[4]، قال الصنعاني: دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الغربال وفسره بالدف، والأحاديث فيه واسعة، وإن كان في كل منها مقال؛ إلا أنها يعضد بعضها بعضًا، ويدل على شرعية ضرب الدف؛ لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنونًا، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية بشعر فيه مدح القدود والخدود، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو

(1) النهي عن نكاح السر ورد عن النبي ﷺ في بعض الآثار. انظر: مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م، 267/27. مسند الشاميين للطبراني، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1984/1405، 61/2.

(2) انظر مثلًا: التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق الطبعة: الأولى، 1403، ص55، بدائع الصنائع، 252/2.

(3) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (وهو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، 316/3.

(4) انظر: موسوعة الزواج والعلاقات الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، د/ ملكة يوسف، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م، 301/1 .303.

المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمات كثيرة؛ فيحرم لذلك لا لنفسه[1].

وبالتالي يظهر أن رأي الإمام مالك في شرط الإعلان رأي له وجاهته، وخاصة في زماننا، بالنظر إلى مقاصد الزواج، وأن كثيرا من الناس بدأ يخفى علاقاته المشبوهة بحجة أنها نكاح شرعي يفتقد فقط الإعلان، والإعلان ليس شرطًا، هكذا يقولون؛ لذا: فأنا أرجح أن يكون الإعلان شرطًا من شروط النكاح الصحيح، ويطبق سياسةً على الناس، ويعزر كل من يخفي هذا الأمر؛ لعدم استغلال الناس لمبادئ الشريعة استغلالًا خاطئًا وتعسفهم في استعمال حقهم الشرعي، مما يعود على المجتمع والأمة بالضرر الكبير.

وقد يكون رأي مالك له وجاهته في عصرنا من قبيل سد الذرائع؛ لما نجده في الحياة الأسرية من أعمال تنافي مقاصد الشارع في أحكام الأسرة، ولذلك لابد من مراعاة مقاصد الشريعة؛ وإذا كان لدى البعض مبررًا شرعيًّا لإخفاء الزواج؛ فإن ضعاف النفوس يستغلون هذا المبرر نفسه في إفساد الحياة الزوجية، والإتيان بالمحرمات تحت ستار الدين، مما يسبب فسادًا في النسل، وهو من مقاصد الشريعة العامة التي حافظت عليها.

ومن هنا فالرأي الذي أميل إليه أن: الإخفاء إذا كان منطويًّا على شيء باطل شرعًا فإنه يمنع؛ وهنا يجب الإعلان؛ عملًا بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، كما ذكر الفقهاء قديمًا[2]، وعلى ولي الأمر ملاحظة هذه الأشياء، من خلال تشريعاته المنظمة للأسرة.

وهذا يظهر من حكمة مشروعية الإعلان، ومنها:

(1) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون تاريخ، 171/2، ولو نظرنا إلى تغير الزمان وفساده والذرائع والمقاصد لقلنا مثلما، قال الإمام الصنعاني وأكثر، بل لو عاش الإمام الصنعاني وغيره من الفقهاء عصرنا لمنعوا من الغناء والموسيقى التي في أيامنا؛ لما فيها من العري والخلاعة والمجون وجلب الشهوة وإثارة الغرائز، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(2) انظر: إعلام الوقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الأولى، 1411هـ/1991م، 38/3.

أولًا: الإعلان يفرق بين النكاح والسفاح: حيث نجد الشارع الحكيم قد أحاط النكاح بمجموعة من الأحكام والأسس الثابتة ليدرأ عنه شبهة السفاح، ومن هنا نقول: إن الإعلان هو نوع من سد الذرائع المفضية إلى فساد الحياة الزوجية والأسرة والمجتمع، وإغلاق باب التحايل على الشرع الحكيم.

ثانيًا: الخروج من دائرة الشبهة، والمتمثلة في نكاح السر، وهذا النوع المنهي عنه شرعا لا يفرق بينه وبين النكاح الصحيح إلا الإعلان.

ثالثًا: إظهار الفرح بما أحل الله من الطيبات.

رابعًا: دعوة إلى التشجيع على الزواج الحلال وترك الحرام، فتروج سوق الزواج.

خامسًا: احتياط للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود؛ لذا يسن إحضار جمع زيادة على الشهود من أهل الخير والدين، وحصول بركة المكان؛ إذ ندب إلى عقده بالمسجد[1].

ومن هنا يظهر أن للإعلان أهدافًا سامية، فهو يحافظ على شرعية هذا الزواج، وفيه احتياط للأبضاع، ومحافظة على النسب، وفيه دفع للشبهة عن الحياة الزوجية ؛ حتى تكون حياة واضحة سامية خالصة من الشوائب، وفيه طرد للأنواع المختلفة من الزيجات التي تكون عبئا على الأمة، وضررها أكثر من نفعها، وفيه محافظة على مقاصد الزواج التي من أجلها شرع.

فبالنظر إلى هذه المقاصد من تشريع الإعلان يظهر أن للإعلان قيمة في عقد الزواج؛ وخاصة مع تغير الزمان وفساد الأحوال؛ لذا يجب ملاحظة هذه المقاصد الشرعية عند استنباط الأحكام، وأخذها بالاعتبار؛ حتى يكون الحكم الصادر موافقًا لعصرنا الذي نعيش فيه، وحتى لا نفتى الناس بما يخالف مقاصد الشريعة الغراء، التي جاءت لإصلاح حال الإنسان في عاجله وآجله. والله أعلم.

(1) انظر: المغني، لابن قدامة، 83/7، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 234/4، تحفة الأحوذي، 178/4، موسوعة الزواج 290/1، شرح كتاب النكاح، لعلي أحمد، ص 65.

المبحث الأول: صور الإعلان وحكمها:

المطلب الأول: صور الإعلان قديمًا:

لقد ظهر الإعلان بظهور عقد الزواج شرعًا، ومن الصور القديمة للإعلان: الدف والصوت المباح والوليمة.

أولًا: الدف[1]:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنكاح، فأمرت بإعلانه بشتى الوسائل تفرقة بينه وبين السفاح، ومن ذلك الضرب بالدف، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة[2] إلى إباحة الضرب به في العرس للنساء؛ ليعلن به النكاح، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فقال: استماع الملاهي حرام.[3]

الأدلة:

استدل الجمهور على إباحة الضرب بالدف في العرس بأدلة من السنة: منها حديث محمد بن حاطب الجُمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في النكاح» وحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا

(1) قيل: الغربال هو الدف المدور، وقيل: هو مغشي من جهة واحدة، وقيل أيضًا: المزهر هو المربع، والفرق بينهما أن المزهر ألهى وكلما كان ألهى كان أغفل عن ذكر الله وكان من الباطل. وقال الشيخ يوسف بن عمر: الدف هو الغشي من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار ولا جرس ويسمى بالبندير، وقال في المدخل في فصل المولود: ومذهب مالك أن الطار الذي فيه الصراصير محرم وكذلك الشبابة، انتهى. وقال التلمساني في شرح الرسالة، قال ابن رشد: اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، ...، وقيل: والمعروف في اللغة أن المزهر العود، ولم أر من أهل اللغة من ذكر خلافه، وكتب الفقهاء مخالفة لذلك، فإنهم إنما يعنون بالدف المربع المغلوف، وصرح به يحيى بن مزين المالكي. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1992م، 6/4، 7.

(2) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ط: الحلبي، مصر، 1356هـ//1937م، 4/ 166، حاشية الدسوقي، 2/ 339، المهذب 2/ 64، المغني، 7/ 10. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 341/8.

(3) الاختيار 4/ 166.

النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[1] فقد دلَّ الحديثان على جواز الضرب بالدف والغناء المباح الذي يتفق مع الكرامة والشيم العربية الإسلامية، فقد أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح وإشهاره بالضرب عليه بالدف[2].

وقد رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال[3] على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف... ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا ويسمون الرجال المغنين مخانيث وهذا مشهور في كلامهم.[4]

واستدل الإمام أبو حنيفة على التحريم بقوله ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»[5]، فقد خرجت الملاهي في الحديث مخرج التشديد وتغليظ الذنب، فدل ذلك على حرمتها[6].

والذي يظهر لي من القولين السابقين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة

(1) سبق تخريجهما.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م، 9/ 556.

(3) الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا. ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيره من الشافعية، وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء، أو من يشبه بهن من المخنثين، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة الطبعة: الأولى، 1417هـ/1996م، 8/434.

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 11/565، 566.

(5) روي من حديث مكحول مرسلًا، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص742.

(6) الاختيار، 4/ 166.

الضرب بالدف في العرس أولى بالاعتبار لأمر النبي ﷺ بإشهار النكاح وإعلانه بالضرب بالدف، ولعل مراد الإمام أبي حنيفة من تحريم الملاهي ومن جملتها الدف أنه الذي وضعت فيه جلاجل أو يضرب على هيئة الطرب أو كان في غير عرس، والله أعلم.

ثانيا: الصوت المباح:

وردت في السنة بعض الأحاديث التي تبيح الصوت المباح واللهو المباح في النكاح؛ إعلانا له، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن خالد بن ذكوان، قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء، جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»[1]، واستحب الإمام أحمد –رحمه الله– أيضًا: الصوت في العرس، ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه، قال في الرعاية في باب بقية من تصح شهادته: ويباح الدف في العرس[2].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[3].

وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد "أن النبي ﷺ رخص في ذلك". قوله: (الدف والصوت) أي ضرب الدف ورفع الصوت. وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور؛ فإن ذلك يحرم في

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة 19/7، 20 برقم: 5147.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، 341/8.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة 22/7، برقم: 5162.

النكاح، كما يحرم غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة. قال في البحر: وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه؛ لعموم النهي. قال النخعي وغيره: يباح في النكاح لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف»: فيقاس المزمار وغيره. قال: قلنا: هذا لا ينافي عموم قوله ﷺ: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين»[1]. الخبر ونحوه، فيحمل على ضربة غير ملهية. قال الإمام يحيى: دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار، له صوت يطرب؛ لحلاوة نغمته، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلق النهي به. وأما دف العرب فهو على شكل الغربال، خلا أنه لا خروق فيه، وطوله إلى أربعة أشبار، فهو الذي أراده ﷺ؛ لأنه المعهود حينئذ. وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرم أيضًا؛ إذ هو آلة لهو. وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكره فقط، وهو الذي في الأحكام. وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه: بل مباح لقوله ﷺ: «واضربوا عليه بالدفوف»، وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب، بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا؛ ولأن ذلك أقل ما يفيده الأمر في قوله: «أعلنوا هذا النكاح» الحديث، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور: «أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف». قوله: ما كان معكم لهو قال في الفتح في رواية شريك: «فقال: هل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتينـــــــاكم أتينـــــــاكم فحيانـــــــا وحيـــــــاكم
ولـــــولا الـــــذهب الأحمـــــر مـــــا حلـــــت بـــــواديكم
ولـــــولا الحنطـــــة الســـــمراء مـــــا سمنـــــت عـــــذاريكم »[2]

(1) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والبزار وعبد بن حميد في المنتخب من المسند والبغوي في "شرح السنة" وقال الألباني: صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) 1415هـ//1995م، 189/5، صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني الناشر: المكتب الإسلامي، 921/2.

(2) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ/1993م، 23/6، 224.

فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة في إنشاء الشعر المباح، وفي شرح السنة معناه: إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس، كما يقال فلان ذهب صوته في الناس. وبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ (يعني السماع المتعارف بين الناس الآن). انتهى كلام القارئ، قلت: الظاهر عندي –والله تعالى أعلم– أن المراد بالصوت ها هنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ (السابق)، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وفيه: فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح[1].

وقد أجازوا الغزل في النكاح، وهو نوع غناء: (قال أحمد: ولا بأس بالغزل في العرس)؛ لقول النبي – ﷺ – للأنصار: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سرت عذاريكم، (وقال الإمام: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر)[2].

وبالجملة: فالغناء مباح في العرس إذا كان يتفق مع الذوق السليم وكان بألفاظ مباحة، لما روي عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال: النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[3]. وجاء في رواية[4] أخرى: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال تقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب ا لأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم ولما روي أنه –ﷺ –: «رخص في اللهو عند العرس»[5] وعندما قيل له: أترخص في هذا؟ قال:

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لعبد الرحمن المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 177/4.
(2) مطالب أولي النهى، 252/5، 253.
(3) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، 9/ 133.
(4) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 9/ 133، 134.
(5) أخرجه النسائي في باب: اللهو والغناء عند العرس، 135/6، وصححه الحاكم في: المستدرك، 201/2. وحسنه الألباني في: سنن النسائي، وصححه في: مشكاة المصابيح، 944/2.

«نعم، إنه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح».

ثالثا: الوليمة:

الوليمة: لغة مشتقة من الوَلْم، وهو: القيد والجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان، وأولم فلان: إذا اجتمع خلقه وعقله، وأولم فلان أيضًا: عمل وليمة[1]. وقيل: الوليمة: طعام العرس والإملاك[2]، وهذا يعني أن وليمة العرس هي الطعام الذي يعده الرجل عند الزفاف والدخول بزوجته.

أما اصطلاحًا: فهي طعام العرس، وقيل الوليمة: اسم لكل طعام[3]. وقيل: الوليمة: طعام العرس خاصة[4]، والأشهر في الوليمة أنها إذا أطلقت انصرفت إلى وليمة العرس، أما في غير طعام العرس فلا تطلق إلا بقرينة فيقال وليمة الختان[5]... إلخ.

والوليمة مستحبة عند جمهور الفقهاء، وأوجبها بعض المالكية[6]، وقيل: هي من فروض الكفايات، إذا أظهرها الواحد في عشيرته أو قبيلته ظهورًا منتشرًا سقط فرضها عمن سواه، وإلا أثموا بتركها أجمعين، وبهذا قال الشافعية في قول[7].

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن الوليمة سنة مؤكدة أو مندوبة بحديث أبي حمزة، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[8]، فقد دلَّ[1] الحديث بعمومه على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بطريق

(1) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، 189/4، المعجم الوسيط، 1057/2.

(2) الإملاك: التزويج وعقد النكاح.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، البابي الحلبي، مصر، الثانية، 1966م، 6/ 346.

(4) الخرشي على مختصر خليل، 2 3/ 301.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/ 149.

(6) حاشية رد المحتار، 347/6، الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي، 2/ 337، روضة الطالبين، للنووي، 7/ 333، الحاوي الكبير، 9/ 556، المبدع 7/ 179؛ الإنصاف، للمرداوي، 8/ 316،

(7) الحاوي الكبير، 557/9.

(8) أخرجه ابن ماجه كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكنز، 1/ 569. وقال المناوي في فيض القدير: قال النووي: ضعيف جدًا، وقال ابن القطان: فيه أبو حمزة الأعور ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب =

الأصالة؛ فخرج ما عداه والوليمة منها، وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال لي النبي -ﷺ -: «أولم ولو بشاة»[2]، فقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: (أولم) أمر، وأقل أحوال الأمر الاستحباب[3]، وقالوا: إن وليمة العرس طعام لحادث سرور، فلم تجب كسائر الولائم، وإن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب، ففرعه أولى بعدم الوجوب، كما أن الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره من عتق الرقبة إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وعدم بدلها على سقوط وجوبها، كما أن الوليمة طعام لا يختص بالمحتاجين، فأشبهت الأضحية في كونها مستحبة[4].

واستدل المالكية ومن تبعهم من القائلين بالوجوب بحديث عبد الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاة»[5]، فقد أمره الرسول ﷺ بالوليمة، والأمر للوجوب. كما أن النبي ﷺ ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة، وفي الوليمة إعلان للنكاح تفرقة بينه وبين السفاح[6]،

والذي يظهر لي من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء أن ما ذهب إليه القائلون باستحباب الوليمة أولى بالاعتبار، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من النقد.

=

المتن، والاضطراب موجب للضعف؛ وذلك لأن فاطمة روته عن المصطفى بلفظ: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة» فرواه عنها الترمذي، وروته بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فرواه عنها ابن ماجه كذلك. وتعقبه الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن بحمل الأول على المستحب، والثاني على الواجب. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، 5/ 487، 488.

(1) انظر: فيض القدير، 5/ 487.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع، منها: كتاب: النكاح باب: الوليمة حق، 23/7.

(3) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ// 2000م، 65/1. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1428هـ، 243/3.

(4) الحاوي الكبير، 9/ 556، 557، المهذب، 2/ 64.

(5) سبق تخريجه.

(6) الحاوي الكبير، 9/ 556.

وقد شرعت وليمة العرس لحكم جليلة منها: شكر الله تعالى على نعمة النكاح، وعلى ما أولاه للإنسان من انتظام تدبير المنزل، وعلى ما يصرفه إلى عباده وينفعهم به، حيث إن تجدد النعم يورث الفرح والنشاط والسرور، ويحفز على صرف المال، حيث إن الإنسان ملك ما لم يكن مالكًا له، وفي اتباع ذلك تمرن على السخاء والبعد عن الشح والبخل، ومنها: التلطف بإشاعة النكاح؛ إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى النكاح محلا لوهم الواهم في النسب، وليتميز النكاح عن السفاح، ويتحقق اختصاص الرجل بالزوجة على أعين الناس، يقول الباجي في هذا الصدد: أمر النبي ﷺ بالوليمة لما فيها من إشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم الأخلاق، وقال مالك: استحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود؛ ليشتهر النكاح وتثبت معرفته[1] ومنها: البر بالمرأة وقومها، فإن صرف المال لها، وجمع الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه، وكونها ذات بال عنده، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التآلف والتواصل فيما بين أهل المنزل لا سيما في أول اجتماعهم.

المطلب الثاني: صور الإعلان حديثًا:

ظهرت في العصور المتأخرة صور معاصرة للإعلان عن الزواج، حيث استبدل الناس الأساليب القديمة بأساليب جديدة، فمثلا حل مكان الدف المعازف والمزمار وآلات الطرب، واستبدلوا الصوت المباح بالغناء المتنوع، واستبدلوا الوليمة بحفلات متنوعة الأشكال والألوان، فما الموقف منها:

أولًا: الغناء وآلات اللهو والطرب المعاصرة:

الموسيقى: لفظة موسيقى باللاتينية فهي مشتقة من لفظة موس ومعناها إله من آلات الفنون، وفي عالم العقائد كان للموسيقي أهمية كبرى عند القدماء؛ حيث كانوا يستعينون بالموسيقى في بث العقائد بها في نفوس الناس، حيث كانت الموسيقى الأوروبية خلال العصور الوسطى مرتبطة بالكنيسة، ومن العقائد ما كانت تحرم الموسيقى أو تراها أقرب إلى

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 208/3.

الحلال البغيض، وتشتمل على أنواع كثيرة[1].

وقد ذهب الحنفية إلى تحريم الآلات الموسيقية بأنواعها المختلفة، الوترية والإيقاعية والهوائية، وأحلوا فقط الدُّف وطبل الغزاة. جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: "واستماع الملاهي حرام كالضرب بالقضيب والدّف والمزمار وغير ذلك، فإن سمعه بغتة يكون معذورًا، ويجب أن يجتهد ألا يسمعه ... سئل أبو يوسف: أيكره الدّف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال: لا. وقال أبو يوسف: في دار يسمع فيها صوت المزامير والمعازف أُدخل عليهم، بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع

(1) منها الآلات الوترية: وهي الآلات التي يستخدم فيها الوتر أو الأوتار في إخراج الأصوات: ويندرج تحتها الآلات الجنك: وهو صندوق صوتي مقوس تخرج منه رقبة تنزل منها أوتار بمحاذاة طولية و متعامدة عليه تقريبًا، بعكس أوتار العود أو القيثارة، والعود وعائلته: ويتكون من صندوق صوتي مصنوع من الخشب بشكل كمثري، تتصل به رقبه وتشد على وجه الصندوق أوتار بصورة متوازية من أحد أطرافه إلى نهاية العنق، ومما يشبه العود الطنبور او الكمان والكيتار. والكنارة: أداة موسيقية تتكون من صندوق صوتي، يستند الى ساقين جانبين، الأول يخرج من مقدمة الصندوق فيما يخرج الثاني من مؤخرته وتعرف باسم السمسمية أو الطنبورة والربابة: آلة وترية شعبية منتشرة في مناطق مختلفة في فلسطين وهي عبارة عن صندوق صوتي مستطيل او مربع ذو جانبين مقوسين الى الداخل يوضع علية وتره ومنها: الآلات الإيقاعية: هي الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة مختلفة الإيقاع او الضرب والنقر، وتسمى أيضاً بآلات الضرب أو آلات النقر، وتنقسم هذه الآلات إلى نوعين: الآلات ذات الرق: حيث يكون النقر فيها على جلد رقيق مشدود على الاطار الصندوقي الصوتي، ومنها: الطبل: وهو اقدم أنواع الطبول المعروفة ويسمى بالكَبَر. والدف: يتشكل الدف من إطار صلصالي و لاحقاً خشبي ويكون مستدير يثبت على أحد وجهيه الجلد. والطبلة: (الدربكة): شكل أسطواني قطرة دائرته التي يثبت عليها الجلد ضعف قطر الدائرة المقابلة وتسمى الكوبة. ومنها: الآلات المصوتة بذاتها: وتصنع من قطع مختلفة بأشكال مختلفة، وتستعمل بضرب بعضها ببعض، ومنها: الكاسات: جمع كأس وهي عبارة عن صنجات من نحاس تشبه الى حد ما الترس الصغير، يدق أحدهما بالآخر بإيقاع مخصوص. والمصفقات والصنوج وغيرها. ومنها: الآلات الهوائية (النفخية): وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ و يندرج تحت هذا القسم آلات مختلفة منها: الشبابة: و تسمى الناي، و هي قصبة جوفاء مفتوحة الطرفين و يقع النفخ فيها مباشرة على حافة فتحتها المواجهة لشفتي النافخ، و يصنع من القصب أو المعدن. والمزمار: اسطوانة من خشب أسفلها على شكل مخروط مجوز و في رأسها قشه للصفير، و له أسماء عديدة مثل المجوز، المزادج، اليراع، و غيرها. والبوق أو النفير: أنبوب من النحاس ذات شكل أسطواني لمسافة ثلاثة أرباع ثم شكل مخروطي في الربع الباقي و ينتهي باتساع يشبه الجرس. انظر: الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، بيروت، دار الجيل، عمّان، دار عَمّار، ط 1، 1408هـ//1988م، ص 185- 186.

الناس عن إقامة هذا الفرض"[1] قال السرخسي: "ولا تجوز الإجارة على شيءٍ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، لأنه معصية والاستئجار عليه باطل، أما إذا كان لغيره فلا بأس، كطبل العرس"[2]، وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى حرمة الآلات الوترية والآلات الهوائية، وأحلوا من الآلات الإيقاعية: الدّف والكَبَر (طبل الغزاة)، جاء في الشرح الصغير: "وكره الزمارة والبوق المسمى عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدا حتى يلهي كل اللهو، وإلاّ حُرم كآلات الملاهي ذوات الأوتار، والغناء المشتمل على فحش القول والهذيان، (لا الغربال)، ...، الكبَرَ: فلا يكره: وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين، وذهب فقهاء الشافعية إلى تحريم الآلات الهوائية، والآلات الوترية، أما الآلات الإيقاعية فقد أحلوا فقط الدُّف لكن بدون جلاجل، وأيضا أحلوا طبل الغزاة، وقد خالف جمهور الشافعية ابن القيسراني؛ حيث ذهب إلى إباحة جميع الآلات الموسيقية. والغزالي ذهب إلى تحريم الأوتار والمزامير وطبل الكوبة وأباح ما دون ذلك[3]، وذهب الحنابلة إلى تحريم الآلات الوترية والهوائية، أما الإيقاعية كالقضيب؛ ففيه وجهان: حيث الراجح تحريم الضرب بالقضيب، والإباحة للدف لكن بدون جلاجل، وكراهية الدف للرجال على الأرجح، جاء في المبدع في باب الوصية: "ويلحق بطبل اللهو المزمار والطنبور وعود اللهو سواء كانت فيه الأوتار أو لا، لأنه مهيأ لفعل المعصية وتباح الوصية بالدف المباح للخير"[4]، جاء في الإنصاف: " يحرم كل ملهاه، سوى الدُف كالمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وسرناي وكذا الجفانة والعود."[5] وجاء عنهم: (وحرم مزمار طنبور ورباب وجنك) ومعزفة وجفانة (وعود وناي

(1) الاختيار لتعليل المختار، 165/4، 166.

(2) المبسوط، 38/16.

(3)كف الرَّعاع عن محرمات اللهو والسماع، للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: ص 92.ط مكتبة القرآن الطبعة الأولى 1977م

(4) المرجع السابق، ص93.

(5) الإنصاف، 8/ 342.

وزمارة الراعي ونحوه، سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القضيب وجهان، وفي "المغني" لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه (وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع، قاله في "الغنية")، وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة؛ ونهى عن استماعه، وقال: هو بدعة ومحدث، ونقل أبو داود ولا يعجبني، ونقل يوسف ولا تستمعه، قيل: هو بدعة، قال: حسبك[1].

وجاء في غذاء الألباب: والذي جزم به علماؤنا وقطع به في "الإقناع" و"المنتهى" و"الغاية" حرمة كل ملهاة سوى الدف؛ كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها، سواء استعملت لحزن أو لمرور، ولهذا قال الناظم –رحمه الله تعالى– (فمنها) أي: من آلات اللهو يعني من أنواعها وأقسامها (ذوو) أي أصحاب (الأوتار): (جمع وتر بالتحريك): شرعة القوس ومعلقها، ويصنع للعود ونحوه، فكلها محرمة (دون تقيد)، أي: من غير قيد لنوع منها، بل جميعها محرمة منهي عنها. وأما الطبل فكرهه الإمام أحمد –رضي الله عنه– لغير حرب، واستحبه ابن عقيل في الحرب، وقال: لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء. قال: وليس عبثًا، فقد أرسل الله الرياح والرعود قبل الغيوث، والنفخ في الصور للبعث. وشرع ضرب الدف في النكاح، وفي الحج العج والثج، حكاه عنه في الفروع والإنصاف وشرح المنتهى للمصنف وغيرهم. وقال في الفروع أيضا: قال الإمام أحمد – رضي الله عنه –: أكره الطبل، وهو الكوبة نهى عنه النبي ﷺ. ونقل ابن منصور: الطبل ليس فيه رخصة، وفي عيون المسائل وغيرها فيمن أتلف آلة لهو: الدف مندوب إليه في النكاح لأمر الشارع، بخلاف العود والطبل، فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال، وفي الإنصاف: في تحريم الضرب بالقضيب وجهان، وأطلقهما في الفروع؛ وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة، وقال في المغني: لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم، قال في تصحيح الفروع: قوله وفي القضيب

(1) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 252/5، 253.

وجهان. يعني: هل يحرم اللعب بالقضيب أم لا، أحدهما: لا يحرم بل يكره، وبه قطع في آداب المستوعب، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير. والوجه الثاني: يحرم وهو الصواب، وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته[1].

استدل المانعون بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[2]، وجه الاستدلال: قال ابن العربي: "لهو الحديث هو الغناء، وما اتصل به كالطبل "وقال الحسن البصري: لهو الحديث: المعازف والغناء. عن مجاهد قال اللهو: الطبل[3]، وقال تعالى في سورة الإسراء عن الشيطان: ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾[4]، قال ابن العربي: بصوتك: أي بالغناء و المزمار و نقل القرطبي، عن ابن عباس ومجاهد أن بصوتك أي الغناء والمزامير واللهو[5]، ومن السنة حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري: (والله ما كذبني) سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)[6] المعازف: قال ابن حجر العسقلاني: والمعازف هي: الملاهي[7].

فالحاصل أن: آلات اللهو (غناء)... ما طربه من الأصوات والألحان فتحرم (جميعها) ولو مفردة أو كل واحدة منها مفردة بنفسها، قال الإمام النووي في روضته: القسم الثاني أنه

(1) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الثانية، 1414هـ/1993م، 150/1، 151.

(2) سورة لقمان: آية 6.

(3) جامع البيان تأويل آي القرآن، للطبري، قدم له الشيخ خليل الميسر، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، 76/11، بيروت، دار الفكر، 1415هـ//1995م، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1384هـ/ 1964م، 375/7.أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي البجاوي، 1493/3.

(4) سورة الإسراء: الآية 64.

(5) أحكام القرآن لابن العربي، 1217/3، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 619/5.

(6) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، 106/7، برقم 5590.

(7) فتح الباري 265/7.

يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شاربي الخمور، وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استماعه واستعماله، قال: وفي اليراع وجهان: صحح البغوي التحريم، ثم ذكر عن الغزالي الجواز، قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشبابة. وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع. وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة، فقال في فتاويه: وأما إباحة هذا السماع تحليله فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاجتماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة مفردة والدف مفردًا، قال: فمن لا يحصل أو لا يتأمل ربما اعتقد خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه تنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه. ومن يتتبع ما اختلف فيه العلماء أو أخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد[1].

واستدل المبيحون بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2]، ووجه الدلالة من الآية: أنها ذكرت إحلال الطيبات في مقام مدح الرسالة المحمدية، وأنها جاءت رسالة تخفيف وتيسير، والطيبات جمع يفيد العموم، ويشمل كل طيب والطيب يطلق على المستلذ، وعلى الطاهر وعلى الحلال، وبالتالي الغناء من المستلذات قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[3] عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانتقل الناس إليها، حتى لم يبق إلاّ اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة. قال القرطبي: إن التاجر عند مجيئه ضرب

(1) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، 150/1، 151.
(2) سورة الأعراف، من الآية: 157.
(3) سورة الجمعة الآية 11.

بالطبل ليؤذن الناس بقدومه[1]، قال د. يوسف القرضاوي: "وعندما أنكر القرآن عليهم ترك الرسول ﷺ أنكر عليهم برفق، مراعيًا طبيعة البشر وحبهم للمال، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]، كان تركيز التنديد القرآني بانفضاضهم عن رسول الله أكثر من انشغالهم باللهو والتجارة، ولو كان اللهو –وهو هنا الغناء والترف– ونحوه محرمًا؛ ما عطف على التجارة أو عطفت عليه التجارة في سياق واحد، ومن المستيقن في دين الله أن التجارة مشروعة بالنص والإجماع، بل مندوب إليها بشروطها، فما عطف عليها أو عطف عليه يكون له حكمها؛ فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، وهذه الآية ترد بجلاء على الذين زعموا أن القرآن حرم اللهو، وكما قيل لهم: لو حرم اللهو لحرمت الدنيا كلها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[3]، وقال ابن القيسراني كهذا القول. قال أحمد القضاة: "وقد تأملت قول ابن القيسراني في الآية وتدعيمه بالأحاديث الواردة في اللهو، فوجدت أن لا حجة له في الآية، ولا في الأحاديث المستدلة بها؛ لأن الآية في معرض الذم والعتاب، وأن اللهو لا ينحصر في المزامير والملاهي المشار إليها، فهناك اللهو البريء كملاعبة الرجل فرسه وكـ(لهو) الحبشة وهم يرقصون في المسجد، ولو حمل معنى اللهو على آلة موسيقية، فلن يحمل إلاّ على الطبل أو الدف الذي نتفق معه في إباحته"[4]، كما استدلوا بحديث غناء الجاريتين في البيت النبوي، وحديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: (ما كان معكم لهوٌ، فإن الانصار يعجبهم اللهو)[5]، وفي رواية شريك: فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 109/18.
(2) سورة العاديات، الآية: ٨.
(3) سورة محمد، من الآية: ٣٦.
(4) الشريعة الإسلامية والفنون، ص 212 -213.
(5) سبق تخريجه.

أتيناكم أتيناكم ... فحيانا وحياكم[1]

وقالوا: إن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[2]، ولا تحريم إلاّ بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع، أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح بتحريم شيء من الأشياء، لم ير أثر ذلك في حاله، وبقي في دائرة العفو الواسعة. فإذا لم نجد في تحريم الموسيقى نصًّا صحيحًا صريحًا أو إجماعا يقينيا، فقد بقي على أصل الإباحة[3].

فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي، فإن قيل بتحريمها فهي من الصغائر دون الكبائر يفتقر إلى الاستغفار، ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار، وإن قيل بكراهتها، فهي من الخلاعة لا يفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار، وإن كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: فيمن باشرها بنفسه، والثاني: فيمن يستعملها للهوه، والثالث: فيمن يغشى أهلها، فأما المباشر لها بنفسه فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصير منسوبًا إليها ومسمى بها، يقال إنه مغني يأخذ على غنائه أجرًا، يدعوه الناس إلى دورهم أو يغشونه لذلك في داره، فهذا سفيه مردود الشهادة؛ لأنه قد تعرض لأخبث المكاسب ونسب إلى أقبح الأسماء، والحال الثانية: أن يغني لنفسه إذا خلا في داره باليسر استرواحًا فهذا مقبول الشهادة، وقد كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إذا خلا في داره يترنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه ذات يوم لعبد الرحمن بن عوف وهو يترنم. فقال: أسمعتني يا عبد الرحمن؟ فقال: نعم. قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس. وروي عن أبي الدرداء، – وكان من زهاد الصحابة– أنه قال: إني لأجم قلبي بشيء من الباطل؛ لأستعين به على الحق. فإن قرن يسير غنائه بشيء من الملاهي مما حظرناه نظر: فإن خرج صوته عن داره حتى

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(3) الغناء والموسيقى د. يوسف القرضاوي، ص81- 82.

يسمع منها كان سفهًا ترد به الشهادة. وإن خافت به ولم يسمع كان عفوًا، إذا قل؛ ولا ترد به الشهادة... وإن غني إذا اجتمع مع إخوته ليستروحوا بصوته، وليس بمنقطع عليه ولا يأخذ عليه أجرا نظر: فإن كان مشهورا به يدعوه الناس لأجله كان سفها ترد به الشهادة، وإن لم يشتهر به، ولا دعا الناس لأجله نظر: فإن كان متظاهرا به معلنا له: ردت شهادته. وإن كان مستترا به: لم ترد شهادته. والله أعلم[1].

ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس، ولهذا يورث أصحابه سكرًا أعظم من سكر الخمر؛ فيجدون لذة بلا تمييز كما يجد شارب الخمر؛ بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر؛ ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر؛ حتى يقتل بعضهم بعضا من غير مس بيد، بل بما يقترن بهم من الشياطين[2].

وبالجملة قد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أن النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف، كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي، ولكن رخص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح. وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال)[3] (ولعن المتشبهات من النساء

(1) الحاوي الكبير، 193/17

(2) مجموع الفتاوى، 573/11، 574.

(3) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: باب التصفيق للنساء، 63/2 برقم: 1203، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة =

بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء) [1]، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا، ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم، ومن هذا الباب حديث عائشة –رضي الله عنها– لما دخل عليها أبوها –رضي الله عنه– في أيام العيد وعندها جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث. فقال أبو بكر –رضي الله عنه–: أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وكان رسول الله ﷺ معرضًا بوجهه عنهما مقبلًا بوجهه الكريم إلى الحائط؛ فقال: دعهما يا أبا بكر؛ فإن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا أهل الإسلام[2]، ففي هذا الحديث بيان: أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان، والنبي ﷺ أقر الجواري عليه معللًا ذلك بأنه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب في الأعياد... وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك. والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع؛ لا بمجرد السماع. كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار[3].

قال أصبغ: سمعت ابن القاسم –وسئل عن الذي يدعى إلى الصنيع فجاء فوجد فيه لعبا أيدخل؟–، قال: إن كان شيئا خفيفا مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسًا، قال أصبغ: ولا يعجبني، وليرجع، وقد أخبرني ابن وهب أنه سمع مالكًا يسأل عن الذي يحضر الصنيع وفيه اللهو، فقال: ما يعجبني للرجل ذي الهيئة يحضر اللعب، وأخبرني ابن وهب عن مالك –وسئل عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو ينالك سماعه

=

318/1، برقم: 422.

(1) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: 5100، صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، 908/2.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، 17/2 برقم: 952، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد 607/2، برقم: 892.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ//1995م، 565/11، 566.

وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره-، قال مالك: أرى أن يقوم من ذلك المجلس[1].

الأناشيد الإسلامية:

وقد اختلف فيه الفقهاء فمنعه بعضهم، وأجازه البعض، واستدل المانعون بقاعدة سد الذرائع: حيث إنَّ سماع الأناشيد الإسلامية التي لا يتشبهون بها بألحان الأغاني وفرق المغنيين يكون ذريعة إلى سماع الأناشيد التي فيها التشبه، كما أن الأناشيد عبارة عن فرع من السماع الصوفي وهذا فيه مخالفات شرعية وبالتالي فهي لا تجوز، وهذا الأمر ليس من هَدي النبي ﷺ ولم يعرفه أصل القرون المفضلة المشهود لهم بالخيرية وأفتى بعدم جوازه كثير منهم: محمد ناصر الدين الألباني، محمد بن صالح العثيمين، صالح الفوزان وغيرهم وبالتالي فإن الأناشيد الإسلامية هي ابتداع في الدين شبيه بابتداع الصوفية، ومن الواضح تعلق الشباب المستمعين بها وإفراطهم في سماعها؛ حيث تلهي الإنسان عن العلم النافع، وخاصة أعضاء فرقة الإنشاد الذين يتطلب منهم حفظ الأنشودة التي سيؤدونها، واتفاق اللحن الموضوع لها وحضور البروفات وغير ذلك، وبالتالي تعلق الشباب بهذه الأناشيد يؤدي إلى اشتغالهم بها. قال الشيخ الألباني: "إننا نرى الشباب المسلم يلتهي بهذه الأناشيد الدينية ويتغنى بها، وصَرَفهم ذلك عن الاعتناء بتلاوة القرآن وذكر الله والصلاة على النبي ﷺ فالمفروض في الشاب المسلم أن يدندن دائما وأبدا في تلاوة القرآن وأن يتغنى به"[2].

وقالوا: إن فيه التشبه بالمجان في ألحان أغانيهم، قال ابن عثيمين: "الأناشيد الإسلامية كنت سمعتها من قديم، وليس فيها شيء ينفر، وسمعتها أخيرا، فوجدت أنها ملحنة مطربة على سبيل الأغاني المصحوبة بالموسيقى، وهي على هذا الوجه لا أرى للإنسان أن يسمع إليها، وفيه التشبه بالكفار، وذلك لما يلي: إيقاعها على الموازين الموسيقية التي جاءتنا من

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، 8/4. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 349/6. رد المحتار على الدر المختار، 9/3.
(2) تحريم آلات الطرب، للألباني، ص181-182.

الكفار. إدخالها في الدين شبيه بجعل النصارى دينهم بالترانيم الجماعية والنغمات المطربة، وفيه الافتتان بالأصوات الحسنة ولا يخفى أن أهل الأناشيد يختارون حسن الصوت ورقيقه؛ حتى يكون له تأثير على المستمع، وقد يكون المختار طفلًا أو أمردًا؛ مما يزيد الفتنة؛ ويشغل نارها، وخصوصًا إذا كان في شريط مصور أو يرى على الواقع، وقد حذر العلماء قديمًا وحديثًا من الافتتان بالأصوات الحسنة والتعلق بها، مع مصاحبتها أنواع من المعارف كالدف -بغير مناسبة العيد والعرس- ومن الرجال. وتدرب مستمعيها على سماع الأغاني الماجنة. وتُقاس على المكاء والتصدية.....[1].

واستدل المبيحون بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يذهب إلى التحريم والإيجاب والندب والكراهة إلا بدليل، فهذه الأناشيد الإسلامية الأصل فيها الإباحة، ولهذا دلالات، وقد صح أن النبي ﷺ والصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- قد سمعوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه من غيرهم في سفرهم وحضرهم، وفي مجالسهم وأعماهم بأصوات فردية وبأصوات جماعية. وحديث غناء الجاريتين في البيت النبوي دليل على ذلك.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الطرفين أرى أن أدلة المبيحين للأناشيد الإسلامية أقوى، لذا أرجح جواز الأناشيد الإسلامية بضوابط معينة.

ثانيا: الحفلات المعاصرة:

لقد ظهرت حفلات العرس في أيامنا بشكل كبير حتى أصبحت عرفًا في الزواج معروفًا عند الناس، وتعود الناس أن تقام هذه الحفلات في صالات كبيرة أو فنادق مشهورة في البلد الذي يقيم فيه العروسان أو في بلد آخر، وفي هذه الحفلات من المخالفات الشرعية الكثير والكثير، ومن هذه المخالفات ما يلي:

أولًا: اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد، وهم ليسوا محارم، وفي هذا مخالفة

(1) فتاوي علماء الإسلام في حكم التمثيل والإنشاد، ص 39.

شرعية، حيث حذر الشرع من الدخول على النساء فقال الرسول ﷺ: (إياكم والدخول على النساء)[1]، وفي الحديث قال ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)[2]

ثانيًا: اتخاذ القينات والراقصات والغناء الفاحش، وقد يكون الغناء فاحشًا ومشتملًا على الخلاعة والمجون والميوعة، وفيه من آلات اللهو ما فيه، ومع ذلك تم استئجار مغنيين وراقصات، وكل هذا ممنوع شرعا، أضف إلى ذلك التبرج الذي يثير الشهوات ويحرك الغرائز في حضرة الشباب والرجال[3].

ثالثًا: السرف والبذخ، وهذا منهي عنه شرعًا، ويكون السرف في اللباس والزينة، وكذلك في تكاليف الطعام والشراب، وربما الأنوار وآلات اللهو وغيرها مما يحتاج إلى آلاف الجنيهات، وأحيانا تكون تكاليف هذه الحفلات عائقا من عوائق الزواج في بعض المجتمعات، إذا أضفنا إليها نفقات الخطبة والهدايا والوليمة والشقة والمهر والجهاز....، وقد يكون الرجل موظفًا بسيطًا في مؤسسة لا يتقاضى سوى مرتب بسيط، فمن أين المال؟!!، كل هذه النفقات تجعله يفكر قبل الزواج ألف مرة، وهي أعراف أنتجتها الحياة الفاسدة والتقدم الغربي الذي لا يريد لشبابنا إعفافًا[4].

رابعًا: التفاخر والتكبر والتباري في الباطل ولبس ثوب الشهرة، قال الرسول ﷺ: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة)[5].وحديث النبي ﷺ: (من جر

(1) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة 37/7، برقم: 5232، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها 1711/4، برقم: 2172

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، 8/7 برقم: 5096، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء 2097/4، برقم: 2740

(3) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، ط: 1430هـ//2009م، 83/4، 84..

(4) عقبات الزواج، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، مصر، 28، وما بعدها.

(5) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الالباني: صحيح. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1405، 73/1.

ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة)[1].

خامسًا: التزي بأزياء أهل الكفر والتشبه بهم في موضاتهم ولبسهم ومعاقرتهم الخمر ومخالطتهم النساء في مكان واحد. وفي الحديث قال النبي ﷺ: (إن هذه ثياب أهل الكفر فلا تلبسها)[2]..

سادسًا: مخالفات النساء في الزينة من النمص والوصل وقص الشعر[3] والخلاعة [4]، وكل هذا منهي عنه شرعًا.

ومنها: إطلاق الرصاص في بعض الحالات؛ وفي هذا ترويع للآمنين وتهديد لأرواح الناس، وفيه أيضًا إسراف في المال، وقد تكون هناك ضحايا في الأرواح كما هو مشاهد في الواقع، كما أن فيه حملًا للسلاح بلا داع، وفيه إعجاب وزهو وتفاخر، كل هذا منهي عنه شرعًا، كما سبق[5].

سابعًا: تبرج النساء والخلاعة مع وجود رجال غرباء، كما يدخل الرجل على زوجته بين النساء السافرات، وبخدم الغلمان والكبار النساء، وهذا غير جائز شرعًا، لما فيه من الفتنة والتشبه بالكفار والشماتة والحسد والوقوع في الحرام، وفيها التبرج والمصافحة المحرمة للنساء الغريبات، وكل هذا محرم شرعًا[6].

(1) صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: لو كنت متخذًا خليلًا، 6/5، برقم: 3665، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، 1651/3، برقم: 2085 بلفظ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

(2) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 1647/3، برقم: 2077،

(3) إذا كان قصا خفيفا لا يبدو أنه تغيير للخلقة ولا تشبها بالرجال فلا بأس بذلك إذا كان لعلة مثل مشقة غسله وتسريحه، أما لبس الباروكة فهو محرم إلا أن تلبسه المرأة للضرورة، مثل أن يكون في رأسها قرع مثلا وتتزين بها لزوجها، والله أعلم. انظر مثلًا: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، ط: 1430هـ//2009م، 94/4، 96.

(4) من شروط اللباس بالنسبة للمرأة أن يكون ساترا للجسم، واسعًا، فضفاضًا، لا يشف ولا يكشف جسد المرأة، ولا يشبه ثياب الرجال، ولا ثياب أهل الكفر، ولا يلفت الأنظار بألوانه الجاذبة، مريحا لحركة البدن لا يصف مفاتنها. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، ط: 1430هـ/2009م، 94/4، 96.

(5) فتوى للشيخ نزار بن هاشم العباس، موقع دار السلف، بتاريخ 2013/9/19.

(6) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، 82/4.

ثامنًا: شرب الخمور والمسكرات والمفترات[1] والتباهي بذلك، ففي ذلك إتيان كبيرة من الكبائر، والتفاخر والمجاهرة بها، وتربية الشباب على هذه العادات السيئة التي يرثونها عن الآباء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تاسعًا: ذهاب العروس إلى الكوافير حتى صار عرفًا معروفًا وغالبًا ما يقوم بتصفيف شعرها الرجال الغرباء، وهذه مخالفة شرعية، مع ما تفعله في هذا المكان من التبرج والزينة التي يطلع عليها الغرباء في الحفل، وتتشبه بالكافرات، وبعد ذلك تذهب للاستوديو للتصوير، فيتم تصويرها وهي عارية وربما صورها الرجال الغرباء في الاستوديو، وهذه مخالفة شرعية، وربما مسها الرجال الغرباء ليصلح لها شيئًا في جسمها حتى يصورها جيدًا، وربما رأي الصورة من ليس بمحرم لها، وربما علقت هذه الصورة الخليعة في البيت ليراها الضيوف أو في الاستوديو ليراها المارة، أو في الإعلام أحيانا ليراها من في الدنيا كلها، ومن ذلك تصوير الحفل بالفيديو وفيه من المعاصي ما فيه ويتلذذون برؤيته كلما مر الزمان، ولربما بعثوا به إلى من يريد رؤيتهم من الأقارب والغرباء والأصدقاء والجيران، فيعلن الفساد ويجاهر به، ولا حول ولا قوة إلا بالله[2].

كما أن في هذه الحفلات نشرا للحقد والحسد بين الناس، فإن المرء إذا رأى ابن عمه مثلًا أو جاره أو صديقه يتكلف في الفنادق والولائم الكبيرة، مثل هذه المبالغ الباهظة الضخمة فإما أن يشابهه عملا بالعرف السائد في البلد، وبالتالي يتكلف من الديون ما لا يطيق حتى يصبح مدينا بعد زواجه لمدة أعوام متعددة، وإما أن يعزف عن الزواج ويصاب

(1) ومن المعلوم أن الخمر من الكبائر التي نزل تحريمها بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ سورة المائدة: الآية 90، وقال الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» صحيح البخاري، كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ 104/7، برقم: 5578.

(2) العرس في الإسلام، عبده غالب أحمد عيسى، دار الجيل، بيروت، الأولى، 1411هـ//1991م، ص140-150.

بالعنت والمشقة وترتفع نسبة العزوبة والعنوسة بين الشباب والفتيات وتنتشر الفاحشة، وهذان أمران أحلاهما مر[1].

المبحث الثاني: أثر عدم الإعلان في ضوء المقاصد الشرعية:

اتفق الفقهاء على أن النكاح الذي يتواصى على كتمانه ولا يتم بحضور شهود وإعلان باطل قال ابن تيمية: فإن اجتمع الإعلان والشهود فذاك النكاح الصحيح[2]، واختلفوا في النكاح الذي فقد شرط الإعلان، فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا تم النكاح بحضور شهود، فهذا هو الحد الأدنى للإعلان الذي يريده الشارع، فهو صحيح، وإن أثبت بعض الفقهاء الكراهة مع الصحة، وذهب المالكية وابن شهاب والليث وأكثر أهل المدينة، وفي رواية عند الحنابلة إلى عدم صحة النكاح الذي ليس فيه إعلان، قال ابن عبد البر: ليس الشهود في النكاح عند مالك من فرائض النكاح، بل الفرض الإعلان[3].

فمنهم من نظر إلى الشهادة وأنها كافية، وأنها تفرق بين النكاح والسفاح، كما أن الشهادة تفرق بين النكاح والسفاح فإن قال قائل أو زعم زاعم فإن الشهود يكشفون الغموض ويرفعون اللبس، ومنهم ومن نظر إلى الإعلان على أنه كاف بدلا من الشهادة، وأن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا لإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب، وأن الشهود قد يموتون وتتغير أحوالهم، وإن كان مقصود الشهادة إثبات النسب عند التجاحد وحفظًا للنسب وهذا حاصل بالإعلان ولا يحصل بالشهادة مع الكتمان[4].

(1) انظر: موسوعة الأحكام الشرعية 378/2، الزواج وفوائده وآثاره، عبد الله جار الله الجارالله، د.ت ص63-67.

(2) انظر: المغني، 83/7، 84، الحاوي، 59/9، البدائع 252/2، الاستذكار، 469/5، 470، مجموع الفتاوي 126/32.

(3) انظر: فتح القدير لكمال بن همام: 6/ 315، ط دار الفكر. بيروت، الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: 4/ 105 ط دار الفكر، الاستذكار 469/5، 470 المغني 83/7، 84، ، مجموع الفتاوي 126/32، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للزحيلي 137/8.

(4) انظر: مجموع الفتاوى 129/32، أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، د/عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، =

الإعلان نظرة مقاصدية:

إن الأمر بالشهادة والإعلان أمر مقطوع به شرعًا، والتواصي بالكتمان يتنافى مع الحكمة الشرعية المقصودة والظاهرة من اشتراط الشهادة والإعلان عن النكاح، فإذا تواصى أطراف العلاقة على الكتمان فقد أسقطوا ركنًا أساسيًّا وجوهريًّا للماهية الشرعية للميثاق....، فالزواج السري في صوره الشائعة اليوم في مجتمعاتنا الحضارية أشبه بالسفاح منه بالعقد الصحيح، ولا يبطل حكم الشرع المسميات المختلفة، إن هي إلا أسماء سماها من أراده لأول مرة، والناس هم الذين يسمون، والله هو الذي يحكم ويحل ويحرم، وأولى بنا أن نتبع أحكام الله تعالى وشريعته[1].

والزواج السري نفقد فيه أهم عناصر الزواج من التعرف والتقارب، فحين يجتمع أهل العروسين في مكان واحد؛ لإعلان الزواج، فيتم التعارف بينهم والتآلف والتحاب وإدخال البهجة والسرور على أطراف الزواج الشرعي، وفيه دعوة للفرح بالمباح وبنعم الله تعالى، فالزواج نعمة عظيمة، وفيه تواصل بين الأرحام، وتقارب في العلاقات، وتعاون على البر التقوى، ونشر المودة بين الناس مما ينشئ مجتمع الفضيلة القائم على التحاب والتعاون، وهي أعظم ثمرات النكاح وفوائده.[2]

إنه لما كان الفصل بين الحلال والحرام في النكاح الضرب بالدف والإعلان كان الحفاظ على هذا المقصد قيمة عظيمة، فمن مقاصد الزواج الحفاظ على النسل، وهو لا يتحقق بالكتمان...، وهذا يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء في الحفاظ على النسل، وهو من الضروريات الخمس بل من آكد هذه الضروريات، وكل ما ناقض الشريعة فهو باطل، وحتى

=

الأردن، الأولى، 1418هـ//1997م، ص167، 169.

(1) انظر: موسوعة الزواج، د/ ملكة يوسف 295/1، 303.

(2) انظر: الزواج العرفي في ميزان الإسلام، جمال محمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الاولى، 1424هـ//2004م، ص 77.

لو كان التوثيق لعقد الزواج لا يضيع النسل، فحق الشرع في الإعلان والتمييز بين الحلال والحرام باق بالإعلان والإشهاد، وفي التواصي بالكتمان مناقضة لهذا المقصد الشرعي، وهذه المناقضة باطلة، فيبطل ما يؤدي إليها وهو نكاح السر، ويمكن أن يستند في ذلك إلى السياسة الشرعية عن طريق تحقيق المناط الخاص، وذلك أن العيب لم يرد في أركان العقد وشروطه، بل من جهة التواطؤ والكتمان وهو قصد سيئ لا تقره الشريعة الغراء، فكان ممنوعًا مآلًا، كما أن كتمان الزواج في الغالب لا يراد به غاية نبيلة، فينظر إلى مآله، وتشهد له قاعدة النظر في المآلات واعتبارها، ونظرية التعسف في استعمال الحق، وكل هذا من باب السياسة الشرعية[1].

المبحث الثالث: ضوابط الإعلان في الفقه الإسلامي:

هناك ضوابط معينة ذكرها العلماء في مسألة الإعلان يجب مراعاتها؛ حتى يتم الإعلان بشكل موافق للشريعة الإسلامية، وحتى لا يبتدع الناس في هذه الشعائر ما يفسدها، ويحولها إلى ما يشبه الطقوس جاهلية، مما يجعل المرء يبدأ حياته الأسرية بمعصية لله تعالى ورسوله ﷺ، ولا شك أن الشرع قد وضع لنا معايير الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، فيجب أن نلتزمها، وأن نسير عليها؛ حتى نسعد في الدنيا، ونفوز بالجنة في الآخرة، بإذنه سبحانه ورحمته، ومن ذلك:

(1) انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، الأردن، 1418هـ//1998م، ص 45، 46. وجاء في الموافقات: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة. انظر: الموافقات للشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1417هـ//1997م، 178/5.

أولًا: أن يكون الإعلام في مكان مناسب، لذا جعل الشارع الحكيم هذا الإعلان في المساجد، وهي أطهر بقاع الأرض، وهذا دليل على تقديس الإسلام لهذا العقد؛ لذا لا يجوز أن يعلن عن النكاح في كنيسة، فقد سئلت اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية عن عقد النكاح في كنيسة؛ فأجابت بأنه: لا يجوز شرعًا أن يشهر المسلم نكاحه في كنيسة، ولو كان متزوجًا من كتابية، ولا على يد قسيس، ولو كان بعد الزواج؛ لما في ذلك من المشابهة لهؤلاء النصارى في زواجهم وتعظيم شعائرهم ومعابدهم؛ وحرصا على عدم التشبه بهم لما ورد من النهي عن ذلك[1].

ثانيًا: أن يبتعد عن التكلف والإسراف، لذا نجد مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية يطلع على البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء في موضع تحديد مهمور النساء في 1397/3/21، وحتى 1397/4/4، وقرر المجلس الآتي:

منع الإسراف وتجاوز الحد في الزواج والولائم، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة والدعاة ووسائل الإعلام، ورأى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في الولائم العرسية إسرافًا بينًا، وأن يحال أمره بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم؛ ليعزره الحاكم بما يراه رادعًا له ولأمثاله؛ لكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة ولي الأمر، وولي الأمر عليه أن يعالج مشكلات الواقع بما يصلح الأمة ويقضي على أسباب انحرافها[2].

ثالثًا: الإعلان بطرق أحلها الشرع، ولا بأس بالتغني بالموشحات والأهازيج الخالية من الفحش والمعازف، ولو صحب بالدف المجرد من الجلاجل كان أولى، ولا بأس بالزينة المعتدلة غير المتشبه فيها بأهل الكفر ولا تشبه الرجال بالنساء ول النساء بالرجال، ولا بأس باللعب

(1) انظر: موسوعة الأحكام الشرعية 366/2.وحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم) أخرجه أحمد في المسند وعبد بن حميد في"المنتخب من المسند" وابن أبي شيبة في "المصنف" وصححه الألباني في صحيح الجامع والإرواء. انظر: إرواء الغليل للألباني، 109/5، برقم: 1269.

(2) انظر: موسوعة الأحكام الشرعية 379/2، 381.

بالسيف والتسابق على ظهور الخيل والممازحة والنكات التي ليس فيها مخالفات شرعية، وقد يصحب ذلك عرض لبعض المسرحيات الهادفة والمواد الترفيهية والتعليمية في نفس الوقت والتهذيبية كذلك، وإقامة الولائم المعتدلة[1].

رابعًا: وضع بعض العلماء قيودًا وضوابط لا بد من مراعاتها عند سماع الغناء مع موسيقى وهي: أنه لا بد أن يكون موضوعه متفقًا مع الإسلام وتعاليمه، غير مخالفة لعقيدته ولا تشريعاته ولا أخلاقياته، وألا تمدح الأغاني الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم الأمة، ولا بد من سلامة طريقة الأداء عن التكسر والأغراء، فلا تؤدي الأغنية بالتكسر في القول، وتعمد الإثارة والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجمة، وإغراء القلوب المريضة، فإن أدت الأغنية إلى ذلك فإنها تنتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهية، وكذلك يشترط عدم اقتران الأغنية بأمر محرم، كشرب الخمر أو تناول المخدرات أو الموسيقى المثيرة للغرائز، مثل الموسيقى المصاحبة للأغاني الغربية المعاصرة، وكذلك الموسيقى المقترنة بأغان محظورة تذكر بذكرها، ومثل ذلك الخلاعة أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، كما يجب تجنب الإسراف في السماع، قال بعض العلماء: إنه سنة في العرس ونحوه، وبه يعلم أن كل شعر فيه الأمر بالطاعة، أو كان حكمة أو كان في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من خصال البر؛ كحث على طاعة أو سنة، أو اجتناب معصية يكون كل من إنشائه وإنشاده وسماعه سنة؛ كما صرح به غير واحد من أئمتنا، وهو ظاهر؛ إذ وسيلة الطاعة طاعة. قال الأذرعي: وما أحسن قول الماوردي: الشعر في كلام العرب: مستحب: إن حذر من الدنيا أو رغب في الآخرة، أو حث على مكارم الأخلاق. ومباح: وهو ما سلم من فحش وكذب، ومحظور: وهو ما اقترن بأحدهما[2].

(1) انظر: آداب الخطة والزواج عبد الله ناصح علوان، دار السلام، مصر، 41، 44، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د: الزحيلي 136/8

(2) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ص 27، وما بعدها وانظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ الالباني المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الأولى، 1409هـ، وذكر احاديث كثيرة في الباب ص 179، وما بعدها وفي تحريم =

والحقيقة لو نظرنا إلى الواقع الذي نعيش فيه لوجدنا أن أثر فقد الإعلان واضح في الأسرة والمجتمع، ومن هنا فقد استغل ضعاف النفوس هذه النقطة واتخذوا من عدم ضرورة الإعلان ذريعة لارتكاب الحرام تحت ستار الحلال، ومن هنا ظهرت الكثيرات من الصور التي كانت سببًا لفساد الأسرة والنسل، ومن هذه الزيجات: الزواج العرفي، وزواج المسيار وزواج المحلل وزواج الفرند، ولو نظرنا إلى هذه الصور لوجدنا أنها لا تحقق مقاصد النكاح، فالزواج العرفي[1] الذي يتم بين الشباب في الجامعات مثلًا، ولا يعلم به أحد من أهل الزوجين، ويأتي الشاب بصديق له أو صديقين يشهدان على العقد ودون توثيق، الهدف منه فقط إشباع الغريزة الجنسية لدى الشباب، وبعد ذلك يتركها الشاب تعاني الأمرين في حياتها، ولا يعترف بهذا الزواج، حتى لا يفكر في تصحيح الخطأ الذي ارتكبه في لحظة ضعف، من يتحمل مسئولية هذا الزواج غير المجتمع والأولاد الذين يخرجون إلى الحياة لا أم لهم ولا أب، وقل مثل هذا في زواج المسيار، وزواج الفرند[2].

=

الغناء الفاحش، انظر، تحريم آلات الطرب للشيخ الالباني مكتبة الدليل، السعودية، الثانية، 1418هـ/1997، ص10، وما بعدها وانظر كذلك: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) المحقق: عبد الحميد الأزهري ص27، وما بعدها، شرح السنة البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م 47/9.

(1) الزواج العرفي عقد يبرم بين رجل وامرأة وفي صورة من صوره وهي الشائعة اليوم لا يتم العقد علانية، بل يتم بحضور الزوجين والشهود، وربما فقد الأولياء والإعلان، فضلا عن شكلية الشهادة، وعدم اسيفائها الأركان الشرعية، وهي ظاهرة منتشرة في كل البلاد حاليا ومفاسده كثيرة جدا؛ لذا: لابد من الوقوف لحل هذه المشكلة، وتجريم هذه الأشياء التي تهدم مقصدا من المقاصد الخمسة، وهو مقصد النسل أو النسب. انظر: الزواج العرفي حقيقته وأحكامه، أ.د. أحمد يوسف الدريويش، دار العاصمة، السعودية، 1426هـ، ص81، وما بعدها، الزواج العرفي د. عبد الملك يوسف المطلق، دار العاصمة، السعودية، 1427هـ، ص186، 193.

(2) انظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية د. عبد الملك يوسف المطلق، دار العاصمة، السعودية، 1426هـ، ص 77، وما بعدها، زواج الفرند د. عبد الملك يوسف المطلق، دار العاصمة، السعودية، 1427هـ، ص 17، وما بعدها، النكاح السري في الفقه الإسلامي، د: عبد العزيز محمد الربيش، بحث محكم بمجلة جامعة الإمام سعود، العدد 17، 1425هـ ص 416، وما بعدها.

ولو حللنا علل النكاح السري ومقاصده لوجدنا بعض الناس تكون لديهم حجج واهية وضعيفة لا تصلح مبررا لصحة النكاح، كأن يخاف من النقد الاجتماعي من المجتمع؛ لأنه شخص مشهور (كالفنانين ورجال الأعمال مثلا)، أو يخاف على وضعه الجديد في المجتمع ووظيفته ومكانته، أو يخشى عدم القدرة المادية، أو لا يثق في الوجهة الجدية، وغيرها مما لا يصح مبررا لهذا الخطأ.

فالزواج السري فيه هدم لمقاصد الزواج، ألم يكن من مقاصد الزواج تكثير النسل، وهل تكثر الأمة بأولاد يخرجون إلى الدنيا لا يجدون لهم مأوى، وهل نحن بهذا نحافظ على الكيان الإنساني والكرامة الإنسانية؟!، وهل يمكن أن يباهي النبي ﷺ يوم القيامة بجيل لا يعلم شيئا عن الحياة الكريمة والعلم والقرآن.

أليس من مقاصده السكن الروحي، وبناء الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والأمة المسلمة؟، هل يتحقق هذا بالنكاح السري؟، أليس من مقاصده الشعور بالتبعة ورعاية الأولاد وأنه يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه، فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه والقيام بواجبه؟ [1].

(1) انظر: الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان دار العاصمة، السعودية، 1423هـ، 322/2، فقه السنة للشيخ السيد سابق ط: دار الكتاب العربي، بيروت الثالثة، 1397هـ//1977م، 41/2، النكاح وثمرته، محمد بن على العرفج د.ت ص 17، 20. لذا وجدنا بعض الفقهاء يوجب ان يتدخل ولي الأمر في حل هذه المشكلة، جاء في المدونة: قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر وقال يحيى بن عبد الله بن سالم مثله ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقالوا: ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال: «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان». عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط والبرابط الأعواد. انظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، 129/2، وجاء في تبصرة الحكام: ونكاح السر باطل ويعاقب الزوجان والشهود بما كتموا. وقال ابن يونس: لا يعاقب الشاهدان إذا جهلا. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات =

وقد منع قوم الأنكحة للسرية، مثل نكاح النهاريات والليليات، ونكاح المحلل، وغيرها، فقد نقل المروزي عن الإمام أحمد في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة، وقال الثوري: الشرط باطل... وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه، فإن شرط عليه ترك الوطء، احتمل أن يفسد العقد؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح، وهذا مذهب الشافعي، وكذلك إن شرط عليه أن لا تسلم إليه، فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا على أن لا يقبضه وإن شرط عليها أن لا يطأها، لم يفسد؛ لأن الوطء حقه عليها، وهي لا تملكه عليه ويحتمل أن يفسد؛ لأن لها فيه حقا، ولذلك تملك مطالبته به إذا آلى، والفسخ إذا تعذر بالجب والعنة[1].

وكذلك نكاح التحليل فإن فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه؛ بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه كما قال النبي ﷺ: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف)، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل. ومن ذلك الوليمة عليه والنثار والطيب والشراب ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح. وأما "التحليل" فإنه لا يفعل فيه شيء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها -كما جاء في الحديث المرفوع- تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشريين الذي يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله؛ بل يحصل بينهما نوع من النفرة. ولهذا لما لم يكن في التحليل

=

الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م 195/2، وفيه أيضًا: ومنها: ما فيه التعزير فقط كسرقة ما لا قطع فيه، والخلوة بالأجنبية، ووطء المكاتبة ونحو ذلك من الاستمناء، واتيان البهيمة، ويمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والتحليل والشهادة على نكاح السر، وكذلك يؤدب الزوجان والولي إلا أن يعذروا بجهل. انظر: السابق 290/2.

(1) المغني لابن قدامة 95/7.

مقصود صحيح يأمر به الشارع: صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها أو أن وطأها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها، ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها؛ بل تمكنه من أمة لها، ومنهن من تعطيه شيئًا وتوصيه بأن يقر بوطئها، ومنهم من يحلل الأم وبنتها[1].

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق، محمد ﷺ، وبعد، ،

فقد أتم الله تعالى على نعمته بتمام هذا البحث الذي أسأله –سبحانه– أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج منها ما يلي:

أولًا: اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر الزواج، وسن التشريعات التي تكفل حفظ الحياة الأسرية، لأن الأسرة نواة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد ؛ لذا كان الحفاظ على النسل من مقاصدها الكلية الخمسة التي تجب المحافظة عليها.

ثانيًا: الإعلان ليس شرطًا في النكاح ولا ركنًا على رأي بعض الفقهاء، واعتبره البعض الآخر من شروط النكاح، كما هو رأي المالكية، وهو ما أرجحه؛ لأنه يحافظ على مقاصد الزواج، ويحمي الجيل المسلم من أخطار الاختلاط في الأنساب وضياع الحقوق، وانتشار الصور السيئة للزواج في مجتمعاتنا الإسلامية.

ثالثًا: شرع الإعلان لإظهار هذه الرابطة المقدسة؛ حتى تبنى الأسرة على الوضوح والظهور من أول يوم أسست فيه، وحتى تظهر في عالمنا أجيال واضحة لا يشوبها لبس في النسب ولا مشكلة في تحمل مسئولية التربية، وهو الامر الذي يفر منه أصحاب الزيجات

(1) مجموع الفتاوى، 94/32.

المخفاة أو السرية.

خامسًا: يجب أن يتم الإعلان بشيء مباح شرعًا، لا كما يحدث في أيامنا من العبث والمجون واللهو غير المباح والإسراف الشديد وانتهاك الحرمات وتضييع الأوقات في الملهيات، وهنا لابد من وقف هذه المهازل، وتعزير أصحابها، حتى لا تصبح جزءًا من عقد الزواج كما في عصرنا.

التوصيات:

أولًا: إصدار قوانين من قبل ولي الأمر بمنع الزواج السري؛ درءًا لمفاسده على المقاصد الكلية من النسل والنسب والنفس والمال.

ثانيًا: تعزير كل من يخالف في مسألة الإعلان أو الإسراف فيها أو التعدي على الأسرة المسلمة.

رابعًا: عمل حسبة على الحياة الزوجية، وتوثيق العقود بشكل رسمي في محكمة مختصة بلك، وجعل هذا التوثيق أمرا اجبا، ومن يخالف يعزر من قبل ولي الأمر.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: تفسير القرآن:

1-تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

ثانيًا: الحديث وشروحه:

1- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

3- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) 1415 هـ - 1995 م.

4- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، 1395 هـ - 1975م.

5- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب النكاح، باب: باب إعلان النكاح.

8- صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

10- صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق:

محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

12- المستدرك على الصحيحين المؤلف: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

ثالثا: الفقه والأصول:

1-الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ط: الحلبي، مصر 1356 هـ - 1937م.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

3- بداية المجتهد، ط: دار الحديث، مصر، 1425//2004.

4- الذخيرة للقرافي، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، 1994م.

5- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

6- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

7- الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط دار الفكر.

8- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9- كف الرَّعاع عن محرمات اللهو والسماع، للعلامة أحمد بن محمد بن حجر

الهيتمي. ط مكتبة القرآن الطبعة الأولى 1977م

10- المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

11- مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

12- المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر.

13- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994م.

14- المغني لابن قدامة الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

15- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ.

رابعًا: كتب معاصرة

1-أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، د/عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الأولى، 1418هـ/1997م.

2- الأحوال الشخصية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1377هـ/ /1957م.

4- زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية د. عبد الملك يوسف المطلق، دار العاصمة، السعودية، 1426هـ.

6- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، الأردن، 1418هـ//1998م.

5- العرس في الإسلام، عبده غالب أحمد عيسى، دار الجيل، بيروت، الأولى،

1411هـ.1991م.

6- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الثالثة، 1433هـ//2012.

7- موسوعة المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د/عبد الكريم زيدان، ط: الرسالة، الأولى 1413هـ//1993م.

خامسًا: معاجم اللغة:

1-تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي الناشر: دار الهداية.

3- القاموس المحيط، للفيروزآبادي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

4- لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الثالثة، 1414هـ.